

اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي بجامعة شقراء



فهرس اللائحة

الصفحة	الموضوع	الصفحة
1	المقدمة	1
2	أهداف الدراسة	2
3	منهج البحث	3
4	نتائج البحث	4
5	الخلاصة	5
6	المراجع	6
7	الملاحق	7
8	الفهرس	8



الفصل الأول : والتعريفات والأهداف

المادة الأولى:

١- تدل الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة شقراء.

الكلية : هي كل مكان أعدته الجامعة ؛ لتزويد الطلاب والطالبات بالعلم في جميع فروع الجامعة ومقراتها.

العمادة: عمادة شؤون الطلاب بالجامعة.

الطالب : كل من يلتحق بالتعليم في أي مستوى من المستويات التعليمية بأي كلية في جميع فروع الجامعة

ولي أمر الطالب : والد أو والدة الطالب أو من يحل محلهما من الأقارب في حالة عدم وجودهما.

الجهات ذات العلاقة : أي قطاع حكومي أو خاص بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع التطوعي .

المتطوع : أي طالب في أي كلية من كليات الجامعة يتم اختياره لتقديم عمل تطوعي بحسب المهام والمسئوليات المحددة له.

العمل التطوعي : التبرع التطوعي بإتفاق الوقت والقدرات الشخصية بهدف تقديم الخدمات أو أداء المهام دون توقع أجر مالي ، ويتضمن العمل التطوعي مشاركة الأفراد بشكل مباشر في تقديم الخدمة للآخرين في إطار برنامج منظم بموجب هذه اللائحة مساهمة منه في تنمية المجتمع.

الجهة المتطوع لديها : أي جهة ذات علاقة تمت الموافقة عليها من قبل الجامعة ليعمل المتطوع لديها.

اللائحة : اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي لطلبة جامعة شقراء.

اللجان: لجان العمل التطوعي.

٢- الإشارة في هذه اللائحة للمذكر تشمل المؤنث ما لم ينص خلاف ذلك.
الإشارة في هذه اللائحة للمفرد تشمل الجمع ما لم ينص خلاف ذلك.



المادة الثانية: يهتم ويسعى العمل التطوعي بالجامعة إلى ما يلي :

- ١- يركز على القيم الإنسانية للفرد.
- ٢- يؤدي إلى اكتساب المهارات وتنمية القدرات من خلال صقل الفكر للفرد والجماعة.
- ٣- يعترف بمدى إيجابية المشاركة في تحديد مشكلات المجتمع وكيفية استثمار طاقات الشباب وتشجيعه على تحمل المسؤولية لمعالجتها.
- ٤- يشجع على المشاركة في اتخاذ القرارات والإحساس بالآخرين والتحول من الأنانية إلى المشاركة الفاعلة
- ٥- يعد عاملاً مكملاً للعمل الحكومي وداعماً له لكونه يتصف بالمرونة والقدرة على سرعة الحركة .
- ٦- ليس مرتبطاً بزمان محدد بقدر ما هو مرتبط بقيمة الخدمة نفسها مما يساعد على تحويل الطاقات الخاملة إلى طاقات منتجة
- ٧- تهيئة المجتمع لمواجهة التحديات والتعامل معه .
- ٨- يحفز التكافل الاجتماعي والإحساس بالآلام الآخرين من خلال تعبئة الطاقات البشرية والمادية وتوجيهها نحو العمل الاجتماعي النافع
- ٩- دليل على تواصل الجامعة مع المجتمع المدني في اقتسام المهام وتبادل الأدوار.

المادة الثالثة: تهدف اللانحة من تنظيم العمل التطوعي في الجامعة إلى ضمان تفعيله وتطويره بمختلف مجالاته في بيئة آمنة لتحقيق الآتي :

أ - الأهداف الدعوية على النحو التالي:

- ١- ترسيخ العقيدة الصحيحة في نفوس المجتمع المسلم.
 - ٢- دعوة كل أفراد المجتمع للإسهام في بذل الخير.
 - ٣- ترسيخ مبدأ الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف.
 - ٤- المساعدة في التصدي للأفكار والمبادئ الضالة والمنحرفة بين المسلمين.
- ٥- التطوع وسيلة فاعلة في دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام .



ب - الأهداف التربوية على النحو التالي:

- ١- التعرف على القدرات واكتشاف المواهب .
- ٢- المشاركة في تنظيم وتنفيذ البرامج التربوية و التوعوية للطلاب .
- ٣- المشاركة في معالجة سلوك الطلاب المنحرفة.
- ٤- إعداد الدروس والبحوث التي من شأنها تفعيل دور العمل التطوعي .

ج - الأهداف الاجتماعية على النحو التالي:

- ١- تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع .
- ٢- توفير الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع الأكثر حاجة .
- ٣- إقامة وتوطيد روابط العلاقات الاجتماعية الصالحة.
- ٤- المساهمة في تطوير مجالات العمل الخيري في المجتمع .
- ٥- تحقيق الأمن الشامل في المجتمع (الأمن الاجتماعي - الأمن الثقافي - الأمن الاقتصادي)
- ٦- اكتساب المبادئ الصالحة التي تساعد على تقوية الروابط بين أفراد المجتمع.



الفصل الثاني: تقسيم اللجان ومهامها

المادة الرابعة :

- ١- تشكل في الجامعة لجنة عليا للإشراف على تنظيم العمل التطوعي برئاسة مدير الجامعة، أو مَنْ ينوب عنه ، وعضوية وكلاء الجامعة.
- ٢- يجوز للجنة العليا للتطوع بالجامعة ، الاستعانة بمن تراه من المختصين وذوي الخبرة عند الحاجة.

المادة الخامسة : تتولى اللجنة العليا المهام الآتية :

- ١- إقرار الإطار العام لبرنامج العمل التطوعي.
- ٢- إقرار السياسات العامة للعمل التطوعي.
- ٣- دراسة وإقرار الموضوعات ذات العلاقة بالعمل التطوعي.

المادة السادسة :

- أ- تشكل في الجامعة لجنة تنفيذية للعمل على تنظيم العمل التطوعي برئاسة عميد شؤون الطلاب وعضوية عمداء الكليات ب الجامعة.
- ب- تتولى اللجنة التنفيذية المهام الآتية :
 - ١- إعداد وبناء استراتيجيات العمل التطوعي وسياساته.
 - ٢- إعداد الإطار العام لبرنامج العمل التطوعي.
 - ٣- تعزيز الشراكات مع الجهات ذات العلاقة ، والتزام الطرفين بالمشاركة في مجال التخطيط والتقييم.
 - ٤- تفعيل البحوث والدراسات الخاصة بالعمل التطوعي ومتابعتها وتقييمها.
 - ٥- متابعة تنظيم المؤتمرات والندوات والفعاليات فيما يخص العمل التطوعي.
 - ٦- إعداد التقرير السنوي المتعلق بالعمل التطوعي.
 - ٧- اعتماد برنامج العمل التطوعي في كليات الجامعة.



المادة السابعة:

- أ- تشكل في كل كلية لجنة لتنظيم العمل التطوعي بقرار من عميد الكلية ، وبرئاسة عضو هيئة تدريس من الكلية ، وعضوية ممثلين من جميع أقسام الكلية.
ب- تتولى اللجنة المشكلة في الكلية المهام الآتية :

- ١- بناء قدرات الكلية لتمكينها من تنظيم العمل التطوعي.
- ٢- متابعة الأنشطة والمشاريع التطوعية التي تقام في الكلية.
- ٣- وضع خطط وآليات تنفيذ الأنشطة والمشاريع التطوعية ؛ تتضمن (الوصف، والأهداف ، ومتطلبات التنفيذ، والمراحل، والجدول الزمني ، والتحديات والمعوقات والحلول).
- ٤- التحفيز والتشجيع للقائمين على تنفيذ البرنامج.
- ٥- الإشراف على تنفيذ الخطط وتقييمها.
- ٦- تقديم المقترحات والتوصيات الخاصة بالبرامج والمشاريع وآليات العمل التطوعي ورفعها للجنة التنفيذية المنظمة للعمل التطوعي.



الفصل الثالث: الجهات ذات العلاقة وأدوارها ، وبرنامج العمل التطوعي

أولاً: الجهات ذات العلاقة وأدوارها.

المادة الثامنة: تعمل الجامعة والجهات ذات العلاقة على احتضان برنامج التطوع وتقديم الدعم اللازم لتنفيذها ، كل في جهة اختصاصه كما يلي :

- ١- الجامعة: هي الجهة العليا المسؤولة عن سياسات العمل التطوعي في الكليات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، وتمارس مهامها وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٢- عمادات الكليات: تتولى التنسيق والتنظيم والإشراف على العمل التطوعي في المدينة والمحافظات التي تقع فيها الكلية وفقاً لما تقتضي به هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجامعة .
- ٣- لجنة العمل التطوعي بالكليات : تتولى تقديم أنشطة ومشاريع العمل التطوعي للطلاب ؛ لتحقيق أهدافه وفقاً لمهامها ووفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ٤- المؤسسات الوطنية الحكومية أو الخاصة : للجامعة وعمادات الكليات تنسيق وتطوير علاقات شراكة مع هذه المؤسسات في المجال التطوعي وفقاً لاختصاصاتها .
- ٥- المؤسسات الخليجية والإقليمية والدولية : للجامعة تنسيق وتطوير علاقات تعاون وشراكة مع هذه المؤسسات في المجال التطوعي .

المادة التاسعة : تنظم العلاقة بين الجامعة / عمادات الكليات وأي جهة أخرى في مجال العمل التطوعي بمقتضى عقد اتفاقيات شراكة بينهما وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة العاشرة : على جميع الجهات مراعاة مصلحة الطالب في جميع السياسات والإجراءات التي تتخذ في شأن العمل التطوعي .



المادة الحادية عشرة : تتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير اللازمة لضمان التزام المشرفين على تنفيذ العمل التطوعي بتحمل مسؤولياتهم تجاه المتطوعين أثناء تدريبهم أو تأديتهم للعمل التطوعي، وحفظ حقوقهم ، وحمايتهم من الأذى .

ثانياً: برنامج العمل التطوعي.

المادة الثانية عشرة : تقوم كل كلية من كليات الجامعة بإعداد البرنامج التطوعي في الكلية بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلاب بالجامعة ، بحيث يتم تحديد الأنشطة والمشاريع المناسبة لكل كلية ، ثم يتم اعتمادها من اللجنة التنفيذية للعمل التطوعي بالجامعة .

المادة الثالثة عشرة : يتم التخطيط للأنشطة والمشاريع وفق ما يلي :

- ١- المجال الخيري في خدمة المجتمع كالرعاية والمساعدة لمن يحتاجها.
- ٢- المجال التنموي والذي يتمثل في تنمية التعلم والمجتمع من خلال التعليم والتدريب والإبداع.

المادة الرابعة عشرة : يُراعى في التخطيط للأنشطة والمشاريع تعدد وتنوع مجالات العمل التطوعي بما يتيح للطلاب اختيار ما يتناسب مع ميولهم وقدراتهم ، مع مراعاة خصوصية كل جنس على حدة .

المادة الخامسة عشرة : يُراعى في التخطيط للأنشطة والمشاريع تأصيل مفهوم العمل التطوعي وربطه بالقيم المستمدة من المبادئ الإسلامية والموروث الثقافي للمملكة العربية السعودية.

المادة السادسة عشرة : يُراعى عند التخطيط والتصميم للأنشطة والمشاريع ما يلي:

- ١- تعزيز القيم الإسلامية والوطنية والاجتماعية .
- ٢- تحديد الأهداف ووضوحها.
- ٣- ارتباطها بأهداف الكلية وحاجات المتطوع والمجتمع .
- ٤- تنفيذها في مجموعات أو بشكل فردي .
- ٥- ملائمتها للمرحلة العمرية للمتطوع ، ومهاراته وإمكاناته .
- ٦- طبيعة النشاط تكون جاذبة ، بحيث لا يتخذ طابع التوجيهات المباشرة أو النصائح.
- ٧- المحافظة على قواعد الأمن والصحة والسلامة .
- ٨- أن تكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات والسياسات في المملكة العربية السعودية.



المادة السابعة عشرة: ينبغي عند التنفيذ خارج الكلية مراعاة الآتي :

- ١- تتولى الكلية التنسيق والإشراف والمتابعة للأعمال التطوعية التي ينفذها الطلبة خارج الكلية .
- ٢- التدريب الجيد وإجراء التجارب الافتراضية على الأعمال الميدانية التي ستنفذ خارج ساعات الدوام الرسمي للكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة الثامنة عشرة: يتم تنظيم الأنشطة والمشاريع وإدارتها وفق الفترات الزمنية التالية :

- ١- فترة محددة : من يوم إلى ثلاثة أيام من أيام الدراسة ، ويكون على هيئة نشاط معين أو فعالية محددة .
- ٢- فترة قصيرة : لا تزيد عن أسبوعين .
- ٣- فترة طويلة : خلال العام الجامعي أو العطلة الصيفية من ثلاثة أسابيع إلى ستة أسابيع (شهر ونصف) .



الفصل الرابع: التأهيل والتوجيه والإشراف وإدارة السلوك للطلاب

المادة التاسعة عشرة: تتولى عمادة الكلية تأهيل وتدريب لجنة تنظيم العمل التطوعي بالكلية على تقديم ورعاية برنامج العمل التطوعي .

المادة العشرون: يتولى رئيس لجنة تنظيم العمل التطوعي بالكلية أو من ينوب عنه الإشراف المباشر والحضور المستمر مع المتطوعين طوال فترة تدريبهم وأدائهم للعمل التطوعي .

المادة الحادية والعشرون: تتمثل مهام رئيس لجنة تنظيم العمل التطوعي فيما يلي :

- ١- التواصل مع الطلبة والجهات ذات العلاقة .
- ٢- إعداد ملفات خاصة لكل طالب تتضمن تقاريره والإنجازات التي قام بها .
- ٣- توجيه المتطوعين بالالتزام بالتعليمات ، وتأدية مهامهم المحددة وما الذي يجب القيام به أو اجتنابه .
- ٤- متابعة أداء الطلبة المتطوعين وتقويمهم .
- ٥- التأكد من الالتزام بقواعد الأمن والسلامة وحماية الطلاب.
- ٦- تقديم الملاحظات والاقتراحات.

المادة الثانية والعشرون: في حالة إشراك مشرفين من خارج الكلية ، فيلزم أن يكون المشارك ممثلاً رسمياً للجهة ذات العلاقة بالبرنامج التطوعي ، والا يكون عليه قضية أو مخالفة أياً كان نوعها.



الفصل الخامس: حقوق و واجبات للمتطوع

المادة الثالثة والعشرون: للمتطوع الحق بالمشاركة في برنامج العمل التطوعي وفق الشروط التالية :

- ١- أن يكون طالباً منتظماً.
- ٢- لديه القدرة على أداء الأعمال التطوعية الموكلة إليه.
- ٣- الموافقة الخطية من ولي الأمر (خاص بالطالبات).
- ٤- أن لا تؤثر ساعات العمل التطوعي سلباً على الأداء الأكاديمي للطلاب.
- ٥- أن لا تتعارض ساعات العمل التطوعي على انتظام الطالب/الطالبة مع الجدول الدراسي.
- ٦- أي شرط آخر يتطلبه طبيعة العمل التطوعي ، وتحدده الجهة المتطوع لديها .

المادة الرابعة والعشرون: للمتطوع الحق في الآتي :

- ١- التعامل معه بشفافية ووضوح وإطلاعه بطريقة صحيحة وواضحة على مناخ الجامعة وتنظيماتها والمعلومات السرية الضرورية للقيام بعمله .
- ٢- مساعدته على إبراز مواهبه وصقلها.
- ٣- إدماجه في إطار العمل واستغلال طاقاته وإمكاناته استغلالاً مفيداً ومؤثراً.
- ٤- منحه التوجيه والتدريب والإشراف اللازم لإنجاز مهمته.
- ٥- يعامل بثقة واهتمام.
- ٦- إعطائه الفرصة للأسئلة وإعطائه الاقتراحات الخاصة بالعمل الذي يقوم به.
- ٧- تزويده بالمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي وما يجب عليه فعله أو اجتنابه.
- ٨- تحديد الدور والمهام الخاصة به.
- ٩- إيجاد بيئة آمنة وصحية لمزاولة العمل التطوعي.
- ١٠- تأمين الأجهزة والأدوات والملابس- حسب الحاجة - والمواصلات لأداء العمل التطوعي.
- ١١- يحصل على شهادة مشاركة.

المادة الخامسة والعشرون: يلتزم المتطوع بما يأتي:

- ١- الحضور والانتظام في فترة التدريب والأداء.
- ٢- التقيد بالتعليمات والتوجيهات.
- ٣- تأدية العمل الموكل إليه بدقة وعناية.
- ٤- التحلي بالأخلاق والآداب العامة.
- ٥- المحافظة على نظافة وترتيب المكان.



- ٦- استخدام الأدوات والمعدات بعناية وفي الغرض المحدد لها.
٧- عدم تأثير مشاركته في العمل التطوعي في تحصيله العلمي ، وأدائه الأكاديمي.
٨- أي التزام آخر يدخل في مهام الجهة المتطوع لديها ومسؤولياتها.

المادة السادسة والعشرون :

- أ- تحدد ساعات العمل التطوعي للطالب في كل فصل دراسي على النحو التالي:
١- ثلاث ساعات أسبوعيا للطلاب والطالبات المتوقع تخرجهم خلال الفصل الدراسي.
٢- أربع ساعات أسبوعيا للطلاب والطالبات في المستويات من الأول إلى السابع.

الفصل السادس: الحوافز

المادة السابعة والعشرون: تخصص الجامعة جوائز سنوية للكليات والافراد، والجهات المتميزة في العمل التطوعي وفق قواعد منظمة تعد لهذا الغرض من قبل اللجنة العليا للإشراف على تنظيم العمل التطوعي.

المادة الثامنة والعشرون: تتولى عمادة شؤون الطلاب وضع القواعد المنظمة لمنح الجوائز المادية والمعنوية.

المادة التاسعة والعشرون: يتم منح المتطوع/المتطوعة والذي اجتاز (١٠٠) ساعة تطوعية أولوية الدعم الأكاديمي (أولوية الحركات الأكاديمية) ، ولمدير الجامعة أو من يفوضه صلاحية تحديد ومنح الحركة الأكاديمية.



الفصل السابع: المخالفات و العقوبات

المادة الثلاثون : في حالة خروج المتطوع/المتطوعة عن مقتضى اللوائح والنظم المحددة للعمل والسلوك العام تطبق عليه لائحة تأديب طلاب وطالبات الجامعة.

المادة الحادية والثلاثون: تتولى عمادة الكلية النظر في تظلمات المتطوعين والتحقيق فيها ورفعها لعمادة شؤون الطلاب.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون: تخضع لأحكام هذه اللائحة مجالات العمل التطوعي كافة؛ ذات الصلة بطلاب الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون: تعمل الجامعة على توفير الفرص المتكافئة لجميع الطلاب في العمل التطوعي، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لذلك في حدود أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون: يبدأ سريان العمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والثلاثون: لمجلس الجامعة صلاحية تفسير وتعديل وتحديث هذه اللائحة وفق الحاجة.

